الطلب واعلم ان المصنف رحمه الله تعالي
وشكر سعيه صدر في الخطبة انه يأتي بأربعين
حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكانهما
امجباه ومما جدير ان بذلك فناسب الختم بهما
لان اولهما من باب الوعظ بخالفة الهوي
ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه
الاربعين وسائر دواوين السنة بل ولما في
الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعا
والرجا والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة
علام الغيوب لنسال الله تعالي المان بفضله
ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان يحيينا
من اهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا
بتوفيقه والهداية الي سواء طريقه ونتوسل
اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استاثر
به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشر في
كتبه المنزلة وانبيائه ورسله وبخاتمهم وافضلهم
محمد صلي الله عليه وسلم وبملايكته المقربين ان يختم

لنا

او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار
لا بنيا في ما ذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة
عنه من غير اذي بدني يلحقه فلم يبح مكروها
حتي ترتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل
لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا ينعقد يمينه
وكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر
الاكراه في احد بي سببي وجوب الكفارة ومر ان
الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها
حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة ومما نقل
عن الامام مالك قد بنا فيه ما حكي عنه انه
ضرب سبعين سوطا علي انه يفتي بانعقاد
يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه يري
ان الاكراه مؤثر في الانعقاد دون الحنث
وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم
اجمعوا علي ان من اكره علي الكفر لزمه الاتيان
بالمعاريض وبما يوهم انه كفر مما لم يكره علي التصريح
بخصوصه بشرط طمانينة القلب علي الايمان

Copyright © King Saud University